

والباقى لولد الاب والام وتبسط اولاد الاب فان اقبلت
الفريضة فالرد على كلاله الاب والام ولو اقبلت الفريضة
مع الولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يراد على
كلاله الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع جد
واشبين فضا عنهما من ولد الام واختين للاب مع جد
ولد الام والاخر يراد على الوترين بنسبته مستحقهما وهو
ولجدة المال وان انفرد الاب كان الام وكذا الجدة ولو
اجتمع جد وجدة فان كان لاب فلهما المال الذكر مثل حظ
الاشيين فان كان لام فالمال بالسيوية واذ اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا
لو كان معهم زوج او زوجة احد النصيب الاعلى ولمن تقرب

بالام ثلث لاصل والباقي لمن تقرب بالاب واجدة
الاذني اجمع الاعلى واذ اجتمع معهم الاخوة فالجدة كالأب
واجدة كالاخت **مسئلة** لو اجمع اربعة اجداد
اجداد والاب وجدة الثلثان لابي ابيه ثلثا الثلثين
اثلثا لابي امه الثلث اثلثا لابي ابيها ثلثا من مائة وثمانية
الثانية اجدة وان علا نيا سمة الاخوة واكاد الاخوة وال
اخوات وان نزلوا ليعومون معاهم ابايهم عند عدمهم في
مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب
من تقرب به ثم ان كانوا اولاد الاخوة واخوات لاب
اقسمتوا المال للذكر كخط الاشيين وان كانوا الام اقتسموا
بالسيوية **الثالثة** الاعمام والاخوان للعر المال اذا

بالامر